

بلاغ

امتياز ضريبي بالنسبة لأصحاب الدخل العقارية

يمكن لأصحاب الدخل العقارية الذين لم يدلوا بالإقرار السنوي المتعلق بدخولهم العقارية برسم السنوات السابقة غير المتقادمة، أن يستفيدوا من الإعفاء من أداء الضريبة على الدخل برسم الدخل العقارية ومن الإلغاء التلقائي للزيادات والغرامات والذعائر، على أن:

- يودعوا إقرارا قبل فاتح يوليوز 2020،
- يؤدوا بشكل تلقائي بالتزامن مع الإقرار، مساهمة تساوي 10 في المائة من المبلغ الإجمالي للدخل العقارية المتعلقة بسنة 2018.

المراجع: المادة 247 XXIX من المدونة العامة للضرائب

للحصول على المزيد من المعلومات أو لطلب مساعدة، يرجى الاتصال بمركز المعلومات الهاتفية للمديرية العامة للضرائب عبر البريد الإلكتروني SIMPL@tax.gov.ma أو بالاتصال على الرقم 05 37 27 37 27 (خطوط مجمعة).

